

Distr.: General  
21 June 2006  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لسنة ٢٠٠٦

جنيف، ٣-٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦

البند ١٤ (ز) من جدول الأعمال المؤقت\*

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:

حقوق الإنسان

## تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان\*\*

موجز

يركز هذا التقرير على الحماية القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهو يصف كيف أن طبيعة هذه الحقوق شبيهة بالحقوق المدنية والسياسية، مشيراً إلى أن التصورات الحديثة لحقوق الإنسان تنظر إلى الحقوق من حيث هي حقوق الأفراد في أن يكونوا متحررين من تدخل الدولة والشطط في استخدام سلطاتها - التحرر من الدولة - وكذا الحقوق في تدخل الدولة - التحرر من خلال الدولة. وهذه الطبيعة المتشابهة لا تتطلب بالضرورة نفس الاستراتيجية لحماية جميع حقوق الإنسان.

وينبغي أن تكون استراتيجيات النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها متعددة الأبعاد، بحيث تشمل مجموعة واسعة من التدابير القانونية والإدارية والمالية والمتعلقة بالميزانية والتعليمية والاجتماعية. وعلى أي حال، يجب أن تكون الحماية القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عنصراً أساسياً في هذه الاستراتيجية، ولا سيما بالنظر إلى الاعتراف

\* E/2006/100

\*\* قدم هذا التقرير متأخراً، لكي يبرز آخر المعلومات.



بمذه الحقوق في معاهدات ملزمة قانونا وبسبب تزايد الدلائل على أن الحماية القانونية فعالة. وأول خطوة في الحماية القانونية هي الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القوانين المحلية. ويمكن حدوث هذا من خلال إدماج المعايير الدولية في النظام القانوني المحلي والاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدستور أو في التشريع أو، في حالات محدودة، من قبل السلطة القضائية. والخطوة الثانية هي توفير سبل الانتصاف. فالمحاكم العادية والمحاكم الإدارية والآليات شبه القضائية، من قبيل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو الهيئات الإقليمية والدولية المنشأة بموجب معاهدات، يمكنها توفير سبل الانتصاف القانوني في حالات انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي هذا السياق، ينبغي لصياغة مشروع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تحفز تعزيز الحماية القانونية لهذه الحقوق.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٥-١	..... مقدمة
٥	١٦-٦	..... أولاً - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوصفها حقوقاً للإنسان
٥	١٠-٦	..... ألف - طبيعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٧	١٦-١١	..... باء - التزامات الدول فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
١٠	٣٠-١٧	..... ثانياً - الحماية القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
		..... ألف - الاعتراف الدستوري والتشريعي والقضائي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
١٠	٢٢-١٨	..... باء - سبل الانتصاف القضائية وشبه القضائية والإدارية
١٣	٣٠-٢٣	..... ثالثاً - التحديات التي تواجهها الحماية القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
١٦	٤٥-٣١	..... ألف - خصوصية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
١٦	٣٥-٣٢	..... باء - دور السلطة القضائية في النظام الديمقراطي
١٨	٤٠-٣٦	..... جيم - دور الهيئات المنشأة بموجب معاهدات دولية
٢٠	٤٥-٤١	..... رابعاً - ملاحظات ختامية
٢٢	٤٦	.....

## مقدمة

١ - يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. ويركز على الحماية القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي قضية حدّتها كأولوية في كل من برنامج عملي وكذا في خطتي للإدارة الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ويحدد التقرير الوسائل الأساسية للحماية القانونية التي تتضمن الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدساتير وعن طريق التشريع ومن قبل السلطة القضائية وكذا من خلال توفير سبل الانتصاف القضائية وشبه القضائية والإدارية. كما يحدد التقرير بعض التحديات التي تواجه الحماية القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢ - ولا تشكل الحماية القانونية سوى عنصر واحد من أي استراتيجية للنهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها، وإن كان عنصراً أساسياً. وينبغي أن تكون الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق حماية أكبر للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية متعددة الأبعاد وأن تشمل مجموعة واسعة من التدابير القانونية والإدارية والمالية والمتعلقة بالميزانية والتعليمية والاجتماعية. والحملات الضغط من المجتمع المدني، وللدرايمج التعليمية، والبحوث التي تقوم بها الوزارات الوطنية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، ولاستخدام صنع القرار والميزنة القائمين على المشاركة، ولتحديد المؤشرات والنقاط المرجعية جميعها دور هام في إحداث تغيير إيجابي في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنهوض بها.

٣ - والدافع من وراء قرار التركيز على الحماية القانونية بوصفها عنصراً في استراتيجية أوسع للنهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها هو شاغلان رئيسيان. أولاً، أعتقد أنه بالرغم من إدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في معاهدات ملزمة قانوناً، فإن الحماية القانونية لهذه الحقوق في واقع الممارسة أضعف كثيراً منها في حالة حقوق أخرى وينبغي تعزيزها. وبالرغم من تجديد التأكيد السياسي الثابت لترابط جميع حقوق الإنسان، ولا سيما منذ إعلان وبرنامج عمل فيينا عام ١٩٩٣، فإن الجهود المبذولة لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أضعف من تلك المبذولة لحماية غيرها من الحقوق. وذكرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقريرها المقدم لمؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان أن "الدول، والمجتمع الدولي ككل، لا تزال تتغاضى في أكثر الأحيان عن الانتهاكات التي تقع للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي من شأنها، إذا ما حدثت للحقوق المدنية والسياسية، أن تثير تعبيرات عن الفرع والغضب وأن تفضي إلى نداءات متضافرة لانتخاذ تدابير إنصاف عاجلة" (A/CONF.157/PC/62/Add.5، الفقرة ٥).

ولا يزال هذا صحيحا في الوقت الحاضر. وآن الأوان لترجمة التأكيد السياسي على ترابط حقوق الإنسان إلى واقع، وخاصة من خلال تعزيز الحماية القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤ - والسبب الثاني لتركيز تقريرنا على الحماية القانونية هو أن التجربة أثبتت أن الحماية القانونية لهذه الحقوق فعالة. فالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يُعترف بها أكثر فأكثر بوصفها تنشئ مستحقات قانونية وحقوقا ملزمة قانونا، ويتم إدماجها في الدساتير الوطنية وإبرازها في التشريع الوطني على نحو متزايد. فالمحاكم المحلية في جميع المناطق وعلى نطاق نظم قانونية مختلفة تطور اجتهادات قضائية بخصوص مجموعة واسعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان توضح أدوارها في حماية هذه الحقوق. وعلى الصعيدين الدولي والإقليمي، تبذل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الكثير لتوضيح مضمون حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية محددة والالتزامات القانونية التي تنشئها. وقد عزز هذا، بدوره، الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتمتع بها وأطلق نقاشا واسعا بشأن الحماية القانونية لهذه الحقوق محليا ودوليا على السواء. وقد كانت الفوائد المباشرة للحماية القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي توضيح المضمون المعياري لهذه الحقوق في الإطار الوطني، وزيادة الشفافية ومساءلة المسؤولين في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وتوفير سبل الانتصاف للأفراد والجماعات في حالة الانتهاكات.

٥ - ومع ذلك، بالرغم من هذه التطورات، ما زال ينبغي القيام بالكثير لكفالة الاعتراف والحماية الحقيقيين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قانونا وممارسة. والمهم أن طبيعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوصفها حقوق قانونية ترتب التزامات قانونية على الدول، كثيرا ما يساء فهمها، وكذلك حساسيتها للحماية القانونية. ولذلك يصف هذا التقرير بعض الجوانب الرئيسية للحماية القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بغية مساعدة الدول وغيرها من الفاعلين في جهودهم لتعزيز الحماية القانونية لهذه الحقوق.

## أولا - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوصفها حقوقا للإنسان

### ألف - طبيعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٦ - لقد تم الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدساتير والتشريعات المحلية وكذلك في المعاهدات الإقليمية والدولية. وقد أدى إنشاء منظمة العمل الدولية سنة ١٩١٩ إلى الخطوات الأولى نحو حماية هذه الحقوق على الصعيد الدولي من خلال الاعتراف بحقوق الإنسان المكفولة للعمال في معاهدات منظمة العمل الدولية. وقد كانت فترة الكساد

الاقتصادي الكبير والحرب العالمية الثانية ملهما بالاعتراف الشامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨، الذي تطور لاحقا ليصبح العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان.

٧ - عامل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جميع حقوق الإنسان على قدم المساواة، لكن الدول بدأت تجمّع الحقوق في صنفين هما الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد كانت الاعتبارات السياسية للحرب الباردة خلال وضع مشروع العهدين الدوليين القوة الدافعة وراء هذا التصنيف. وبالرغم من أن الدول ذات الاقتصادات القائمة على التخطيط المركزي كانت تفضل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن البلدان ذات اقتصادات السوق الحر كانت تدافع عن الحقوق المدنية والسياسية، وكانت بعض الدول تشك فيما إذا كان يمكن أو ينبغي جعل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واجبة النفاذ قانونا. وفي الأخير، اتخذت الدول قرارا بوضع صكين منفصلين ملزمين قانونيا.

٨ - كما عكس هذا التصنيف للحقوق رأيا مفاده أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مكلفة ومرهقة، إذ تتطلب من الدول اتخاذ إجراءات للنهوض بها، في حين أن تحقيق حقوق الإنسان الأخرى لا تتطلب موارد أصلا. وفي هذا السياق، يجدر بالنظر الطبيعة المتشابهة من حيث الجوهر لجميع حقوق الإنسان. وتنظر التصورات الحديثة لحقوق الإنسان إلى الحقوق من حيث حقوق الأفراد في أن يكونوا متحررين من تدخل الدولة ومن الشطط في استخدام سلطاتها - التحرر من الدولة - وكذا الحقوق في تدخل الدولة، ولا سيما من خلال وضع سياسات وتخصيص موارد ومساعدات كافية - التحرر من خلال الدولة. ويصح هذا التصور المزدوج للحقوق باعتبارها تحررا من الدولة ومن خلالها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما يصح على غيرها من الحقوق. وبالتالي، فإن الحق الاجتماعي في الحصول على سكن ملائم يشمل الحق في التحرر من الإخلاء القسري وكذا حقا في تلقي المساعدات لتيسير الحصول على السكن في بعض الحالات. وكذلك، فإن الحقوق المدنية في محاكمة عادلة تشمل الحق في التحرر من الاعتقال التعسفي وكذا الحق في المساعدة القانونية من الدولة في بعض الحالات.

٩ - وبالرغم من أن الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية متشابهة في طبيعتها، فليست هناك حاجة إلى نفس الاستراتيجيات لإحقاق جميع الحقوق. فحماية بعض حقوق الإنسان قد تتطلب عملا إيجابيا كبيرا وتدخلًا من جانب الدولة. فعلى سبيل

المثال، هناك حقوق تتطلب في العادة إجراءات إيجابية هامة من الدولة كالحقوق المرتبطة بإقامة العدل أو المشاركة في إدارة الشؤون العامة أو الحقوق الاجتماعية في الحصول على سكن ملائم، والتمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، أو في غذاء كاف. ومع ذلك، فإن لهذه الحقوق أيضا مكونا سلبيا يتطلب إحجام الدولة عن بعض الأفعال، من قبيل التمييز أو احتجاز السلع والخدمات العمومية لأسباب سياسية. وفي الوقت نفسه، من الواضح أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من مثل الحق في تقاضي أجور عادلة والمساواة في الأجر بالنسبة إلى العمل المتساوي القيمة، والحق في إنشاء المؤسسات التعليمية، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية، وحق المؤلفين في الفوائد المعنوية والمادية لأعمالهم، تتطلب من الدولة أن تحجم عن أعمال وأن تحترم المعايير الدنيا بالطرق التي ربطت بداية بالحقوق المدنية والسياسية.

١٠ - وتبعاً لذلك، ليس هناك فصل صارم بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية. فجميع الحقوق لها عناصر سلبية يجب على الدول وفقاً لها أن تحجم عن بعض الأعمال وفي نفس الوقت أيضاً إنشاء العناصر الإيجابية التي تتطلب خطوات إيجابية لكفالة الحق - لكن التوازن بين التشديد السلبي والإيجابي قد يختلف من حق إلى آخر. فالفروقات بين الحقوق قد تتطلب مزيجاً مختلفاً من الاستراتيجيات لتنفيذها لكن لا ينبغي أن تبرر معاملة الحقوق كنفقات منفصلة أو نكران أهمية الحماية القانونية بوصفها جزءاً من استراتيجية لإحقاق جميع حقوق الإنسان.

#### باء - التزامات الدول فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١١ - تفرض مجموعة من المعاهدات الإقليمية والدولية والتشريعات والدراسات الوطنية أيضاً، التزامات على الدول لتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والتعبير عن الالتزامات العامة المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يختلف بين الصكوك الدولية. كما أن بعض الصكوك، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تفرض على الدول التزامات خاصة بهذه الحقوق، مع مراعاة القيود المتعلقة بالموارد، بالأخص بالنسبة للبلدان النامية. فعلى سبيل المثال، تشترط الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على الدول الأطراف "اتخاذ الخطوات، فرداً ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين، وخاصة على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وإلى أقصى حد تسمح به الموارد المتوفرة لديها لهذا الغرض، بهدف تحقيق الأعمال التدريجي للحقوق المعترف بها في هذا العهد". وهذا الالتزام بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "باتخاذ خطوات" يختلف عن الالتزامات المعترف بها

بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحديداً "باحترام وكفالة" الحقوق المدنية والسياسية. وتطبق صكوك أخرى كميثاق أفريقيا لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب أو الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة نفس الالتزامات بالنسبة لجميع الحقوق بدون تمييز بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الحقوق<sup>(١)</sup>. وقد صيغ الالتزام بحظر التمييز بشكل خاص بصورة متماثلة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٢ - ويجدر بنا أن نبحث بدقة الالتزام المفروض على الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "باتخاذ خطوات". فقد استخدم الاعتراف بمختلف الالتزامات العامة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالمقارنة مع الالتزامات الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لتبرير التعامل بشكل مختلف مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واقترح ألا تفرض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التزامات مباشرة على الدول من أجل تنفيذ هذه الحقوق. ومن الهام أن نلاحظ في هذه المرحلة أنه بصياغة الالتزامات المفروضة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية صياغة مغايرة لتلك الالتزامات الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لم تكن الدول تنوي إنكار وجوب الإنفاذ القانوني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي الحقيقة رفضت لجنة حقوق الإنسان رفضاً قاطعاً خلال عملية الصياغة الرأي القائل بأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية غير قابلة للمقاضاة<sup>(٢)</sup>. ونظرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مؤخراً في طبيعة الالتزامات المفروضة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتفصيل واستنتجت أن الالتزامات بموجب العهد لها قيمة قانونية بل وقيمة مباشرة.

١٣ - وفيما يتعلق بالالتزام "باتخاذ خطوات"، فقد أشارت اللجنة في تعليقها العام رقم ٣ إلى أنه يتعين على الدول الأطراف المضي قدماً تجاه التحقيق التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في حدود فترة زمنية قصيرة نسبياً وبالسرية الممكنة بعد دخول العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز التنفيذ في الدولة المعنية. ووسائل تحقيق ذلك تتضمن التشريعات وتوفير سبل الانتصاف القضائية والإقرار الدستوري بالإضافة إلى التدابير الإدارية والمالية والتربوية والاجتماعية المناسبة. إضافة إلى ذلك، ترى اللجنة أنه يقع على الدول حد أدنى من الالتزام الأساسي بكفالة تلبية المستويات الدنيا الأساسية على الأقل من كل حق من هذه الحقوق. فإذا أحلت دولة ما في تلبية هذه

الالتزامات الأساسية الأدنى لأسباب عائدة لقلّة الموارد، يتعيّن عليها أن تقدم الدليل على أنّها بذلت كلّ جهد لاستخدام الموارد المتاحة لتلبية هذه الالتزامات الأساسية على سبيل الأولوية. وحتى لدى إثبات عدم كفاية الموارد المتاحة لدولة ما، يبقى التزام الدولة ببذل كل ما بوسعها لكفالة التمتع بأكبر قدر ممكن من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك من خلال السعي إلى التعاون والمساعدة الدوليين وإدخال برامج هادفة ورخيصة التكلفة. وبالنسبة للجنة فإن الإقرار باختلاف الالتزامات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مقارنةً مع غيرها من الحقوق يفترض وجود أداة مرنة لازمة للدول تعكس العالم الواقعي، ولكن يتعيّن ألاّ يساء تفسيرها على أنّها تفرّغ الالتزام من أي مضمون ذي معنى.

١٤ - وجرى تأكيد الطبيعة القانونية للالتزام باتخاذ خطوات تجاه الأعمال التدريجية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال الأحكام القضائية الدولية والوطنية. وطبقت المحكمة العليا لجنوب أفريقيا، في قرارها التاريخي في قضية غروتوم<sup>(٣)</sup> اختبار "المعقولة" لتحديد ما إذا كانت التشريعات الحكومية المتعلقة بالإسكان تلي الالتزام الدستوري بتحقيق الأعمال التدريجية للحق في الحصول على السكن الملائم. ووجدت المحكمة أن التشريعات لا تلي هذا المطلب حيث أن جزءاً معقولاً من برنامج السكن غير موجه إلى الفقراء المدّعين.

١٥ - وكوسيلة لتوضيح الالتزامات المفروضة على الدول الأطراف فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب العهد، اعتمدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تصنيفاً نموذجياً للالتزامات. وتعتبر اللجنة أن الالتزامات التالية تقع على عاتق الدول الأعضاء:

(أ) احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - التي تطلب من الدول أن تمتنع عن التدخل في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - التي تطلب من الدول أن تمنع انتهاكات هذه الحقوق على يد طرف ثالث؛

(ج) تنفيذ (تعزيز وتيسير وتوفير) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - التي تتطلب من الدول أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية والمتعلقة بالميزانية وغيرها من التدابير الملائمة الموجهة إلى الأعمال التامة لهذه الحقوق.

١٦ - ويجوز هذا التصنيف النموذجي قبولاً متزايداً<sup>(٤)</sup>. فهو يوضّح أوجه التشابه بين الالتزامات المفروضة على الدول فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

والالتزامات المتعلقة بغيرها من الحقوق - وتحديدًا، تتحمل الدول التزامات إيجابية وسلبية معا فيما يتعلق بجميع حقوق الإنسان، رغم أن مطلب تخصيص موارد كافية هو المهمين فيما يتصل بحقوق معينة.

## ثانياً - الحماية القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٧ - بعد تحديد الالتزامات القانونية المنشأة بمعايير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يسعى القسم التالي لاستكشاف الخطوات التالية في الحماية القانونية لهذه الحقوق. والخطوة الأولى هي الإقرار بما في القانون الداخلي. يمكن لذلك أن يحدث عن طريق إدماج المعايير الدولية ضمن النظام القانوني الداخلي أو الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدستور وفي التشريعات أو، في حالات محدودة، اعتراف السلطة القضائية بما. وفي بعض الأنظمة القانونية فإن التصديق على صك دولي يكفي لكفالة الإقرار القانوني. والخطوة الثانية هي توفير سبل الانتصاف. ويمكن للمحاكم العادية، والمحاكم الإدارية والآليات شبه القضائية كالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو الهيئات الإقليمية والدولية المنشأة بمعاهدات أن توفر سبل انتصاف قانونية في حالات الإخلال بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويصف القسم التالي بإيجاز كلاً من هذه الآليات مع الإحالة إلى الخبرة الوطنية.

## ألف - الاعتراف الدستوري والتشريعي والقضائي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٨ - يتجلى الاعتراف المحلي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأحكام الدستورية والتشريعات الوطنية والالتزامات القانونية التي تتحملها الدول طوعاً بموجب المعاهدات الدولية. وفي بعض الأنظمة القانونية يؤدي التصديق إلى إضفاء مكانة دستورية على أحكام المعاهدات، بما فيها تلك المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي بعض الأنظمة القانونية الأخرى، يستلزم المزيد من الإجراءات على المستوى المحلي لكفالة الاعتراف القانوني، على سبيل المثال، من خلال الإدماج في الدستور أو عن طريق التشريعات. وفي الحد الأدنى، تعتبر المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ملزمة لجميع الدول الأطراف، مما يتطلب منها أداء التزاماتها بحسن نية<sup>(٥)</sup>.

١٩ - كما أن الإدماج أو الاعتراف الدستوري بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو وسيلة قوية ومشاركة بشكل متزايد لتعزيز هذه الحقوق في النظام القانوني المحلي. وهو يتطلب من القانون المحلي أن يحترم هذه الحقوق وأن يوفر بشكل عام سبل انتصاف قضائية، بما فيها الانتصاف من خلال المحكمة الدستورية. وقد يحدث الاعتراف الدستوري بالحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على عدة مستويات، ويتسم اثنان منها بأهمية خاصة. الأول، يمكن الاعتراف بحق اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي كحق مستقل ضمن أحكام الدستور. على سبيل المثال، يمكن للدستور الاعتراف بأن لكل شخص الحق بالعمل أو الحق بالأمن الاجتماعي. فهذا الشكل من الاعتراف يوفر غالباً حماية مباشرة مع إعمال هذا الحق في النظام القانوني. وبدلاً من ذلك، في بعض الحالات، يمكن الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كمبادئ أو توجيهات مصممة لتوجيه تفسير وتطبيق غيرها من الأحكام الدستورية. فقد فسرت المحكمة العليا الهندية هذه الأحكام على أن لها مدلولاً حقيقياً. ورغم أنه لا يمكن الاحتكام إليها قضائياً بحد ذاتها، فقد استخدمتها المحكمة كمعايير تفسيرية، في توسيع تفسير الحق في الحياة وهو حق قابل للاحتكام إليه قضائياً، ليشمل الحماية لمجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولرصد امتثال الحكومة لهذه المبادئ<sup>(٦)</sup>.

٢٠ - وتوفر التشريعات أيضاً وسيلة هامة للاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى المحلي. فالفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشترط على الدول اتخاذ خطوات لإعمال التزاماتها بموجب العهد "بكل الوسائل الممكنة، بما فيها، على الأخص، اتخاذ تدابير تشريعية". وأقرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن "في عديد من الحالات يفضل كثيراً وضع تشريع وفي بعض الحالات قد لا يمكن الاستغناء عن ذلك"<sup>(٧)</sup>. ويمكن استخدام التشريع كوسيلة لوضع أطر قانونية من أجل تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ثانياً، يمكن التدقيق في التشريعات في غيرها من المجالات قبل اعتمادها من أجل كفالة امتثالها للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها الالتزامات ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فتوفر بذلك وسيلة للتأكد من أن التشريعات الأخرى تفضي إلى التمتع بحقوق الإنسان.

٢١ - ولاستخدام التشريعات لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية امتيازات عدة. وبشكل هام، توفر التشريعات وسيلة لتوضيح المضمون الأساسي الأدنى من الحقوق والعمل على صقل الالتزامات المختلفة المرتبطة بهذه الحقوق. وفي الوقت الذي قطعت فيه التعليقات العامة للجنة طويلاً في مساعدة الدول في هذه الممارسة، فهي بالضرورة لا توفر سوى أطر عريضة تتطلب التكيف مع السياق الوطني. وتوفر التشريعات الوسيلة الرئيسية للقيام بذلك. وعلى الغرار نفسه، يمكن للتشريعات أن تحدد إجراءات دقيقة لتخصيص الموارد التي تؤمن حماية الفقراء المدقعين، وتوفر الشفافية والمساءلة في الترتيبات المالية، وتتجنب الاعتماد المفرط على السلطة التقديرية لصانعي القرار، وتسمح للبرلمان بحل الطلبات المتنافسة بشفافية على الموارد. إضافة إلى ذلك، يمكن للتشريعات أن توفر وسائل

للمساءلة والمعالجة من خلال وضع آليات للإشراف أو الرصد وتوفير سبل انتصاف إدارية أو شبه قضائية أو قضائية حيثما يكون ذلك مناسباً. كما أن توفير سبل انتصاف ليس فقط هاماً بحد ذاته بل إن إقامة سبل انتصاف من خلال التشريعات يمكنه أيضاً أن يزيل أية شكوك متعلقة بإمكانية الاحتكام القضائي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالذات المناسب للهيئة القضائية وغيرها من الهيئات في حماية هذه الحقوق. وعلى الأجل الطويل، يتعين على التشريعات أن توفر وسائل منع انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال توضيح التزامات مختلف الجهات صاحبة المصلحة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتوفير وسائل المعالجة في حال الإخلال بهذه الالتزامات.

٢٢ - ويمكن أيضاً للقضاء أن يؤدي دوراً، ليس في توفير سبل الانتصاف فحسب، بل أيضاً على صعيد الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق إدماج الحقوق في الدستور أو في التشريعات. فأحياناً يؤدي الافتقار إلى الحماية القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالمدعين إلى إدراج الدعاوى المتعلقة بهذه الحقوق في إطار الحقوق المدنية والسياسية من أجل إنصافهم بشكل من الأشكال من الانتهاكات. ونتيجة لذلك، تعمل الهيئات القضائية وشبه القضائية على رفع معاناة الضحايا عن طريق تأويل الحقوق المدنية والسياسية - المساواة أمام القانون، والحق في الخصوصية، وحق عدم التعرض للتعذيب وغيرها من الحقوق - بحيث تنطبق في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي. وعلى سبيل المثال، نظر مجلس اللوردات في المملكة المتحدة مؤخراً في حالة ملتسمي اللجوء، فأشار إلى أنه ليس للدولة أن تتجاهل احتياجاتهم الاقتصادية والاجتماعية إلى حد قد يؤدي إلى معاملتهم معاملة غير إنسانية أو مهينة. وجاء في أحد الأحكام أن الحق في عدم التعرض للمعاملة غير الإنسانية والمهينة لا ينشئ التزاماً عاماً بإيواء المرشدين أو إعالة المعوزين؛ غير أن عتبة "المعاملة غير الإنسانية والمهينة" يمكن تجاوزها حينما يكون الشخص معدماً ولا يتوفر له أي مصادر إعالة بديلة وحينما يكون، بفعل متعمد من الدولة، محروماً من المأوى والغذاء أو من أبسط ضروريات الحياة<sup>(٨)</sup>. وبرهنت أيضاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على إمكانية حماية حقوق المدعين الاقتصادية والاجتماعية في إطار الحقوق المدنية والسياسية<sup>(٩)</sup>، شأنها في ذلك شأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان<sup>(١٠)</sup>. غير أن من المهم التشديد على أن حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من منظور الحقوق المدنية والسياسية هي حماية جزئية الطابع ولا تعدو أن تكون حلاً مؤقتاً في ظل غياب الاعتراف القانوني الفعلي بكافة حقوق الإنسان.

## باء - سبل الانتصاف القضائية وشبه القضائية والإدارية

٢٣ - تتاح في ظل ضمان الاعتراف القانوني طائفة من الآليات القضائية وشبه القضائية والإدارية الملائمة لتوفير سبل الانتصاف في حالات انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولكل آلية من الآليات مواطن قوتها وضعفها، فهي تتكامل معا فيما بينها، وإن توفير سبل الانتصاف من خلال مزيج من الآليات يمثل شكلا من أنجع أشكال الحماية القانونية.

٢٤ - وتعني الحماية القضائية بالتحديد حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق المحاكم. وتؤدي المحاكم في الأنظمة الديمقراطية الحديثة دورا حاسما في حماية حقوق الإنسان، إذ أنها تضطلع بدور الحكم المحايد في المنازعات الدائرة بشأن الحقوق والالتزامات، وتصدر قرارات بناء على قواعد إجرائية وقواعد إثبات مستقرة، وتفرض سبل انتصاف قابلة للنفاد. وإضافة إلى إنصاف الضحايا، مثلا في شكل جبر الضرر اللاحق نتيجة لانتهاك حق من الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، يمكن للحماية القضائية أن تؤدي دورا رصديا وتصحيحيا. ولذلك، يمكن أن ينشأ عن الحماية القضائية إصدار قرارات تفسيرية تعتبر سياسة ما أو تشريعات معينة متنافية والتزامات الدولة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وأوامر تطلب إلى الدولة اتخاذ إجراءات معينة من أجل ضمان عدم تكرار الانتهاكات؛ وأوامر رقابية ترصد الإجراءات التي تتخذها الدولة في المستقبل<sup>(١١)</sup>.

٢٥ - ورغم أن المحاكم درجت على التركيز أكثر على الحقوق المدنية والسياسية، فالجدير بالملاحظة أن توفير الحماية القضائية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضد التمييز في الحقل الاجتماعي، مثل حقوق الإنسان الخاصة بالعاملين، أو حماية بعض جوانب الحقوق الثقافية على الأقل، ليس أمرا مستجدا. وفضلا عن ذلك، تعمل المحاكم بشكل متزايد على تطوير فقه القضاء في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى، مثل الحق في التمتع بمستوى معيشة كريمة، والحق في الغذاء الكافي، والحق في السكن اللائق، والحق في التعليم، والحق في الحماية من التمييز في الميادين الاجتماعية. ويمكن سوق أمثلة من المحاكم في الأرجنتين والبرازيل والبرتغال وجنوب أفريقيا وفنلندا وكولومبيا ولاتفيا والهند والولايات المتحدة الأمريكية وبلدان أخرى<sup>(١٢)</sup>. والحجم المتزايد لأحكام القضاء المتعلقة بطائفة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يدل بوضوح على أن هذه الحقوق تخضع للتمحيص القضائي وللإنفاذ.

٢٦ - غير أن في أكثر فئات المجتمع تهمشا، والتي تشكل حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالنسبة إليها أكبر التحديات قد لا تكون دائما في وضع يمكنها من

اللجوء إلى القضاء والتماس الإنصاف أمام المحاكم. ومما له دلالة في هذا الصدد أن المنازعات القضائية المتعلقة بالصالح العام أتاحت، في بعض الولايات القضائية، وسيلة أمام المنظمات من أجل رفع الدعاوى نيابة عن الأفراد أو الجماعات<sup>(١٣)</sup>. وليس المقصود مما سبق التقليل من شأن الدور الأساسي الذي يمكن أن تضطلع به المحاكم في حماية جميع حقوق الإنسان، بل تأكيد ضرورة تنويع الآليات والاستراتيجيات من أجل ضمان حماية تلك الحقوق بشكل فعال.

٢٧ - وتضطلع مؤسسة أمين المظالم والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي يتمتع الكثير منها باختصاصات شبه قضائية، بدور متزايد الأهمية على صعيد ضمان الحماية القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد أقرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ١٠ بالدور الحاسم الذي يمكن أن تضطلع به المؤسسات الوطنية في تعزيز مبدأ عدم قابلية حقوق الإنسان جميعها للتجزئة وترابطه وضمن العمل به، ودأبت على توصية الدول الأطراف بإنشاء مؤسسات وطنية مستقلة وفقا للمبادئ المتعلقة بحالة المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، انظر قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق) يسند إليها اختصاص النظر في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من حقوق الإنسان<sup>(١٤)</sup>. وبغض النظر عن الدور الذي يمكن للمؤسسات الوطنية أن تؤديه في مجال النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يتوفر العديد من هذه المؤسسات على صلاحيات النظر في الشكاوى الفردية، مما يتيح سبيلا لتحقيق الإنصاف من الانتهاكات التي تطال تلك الحقوق أيسر من المحاكم، والمبادرة من تلقاء نفسها بالتحقيق في قضايا معينة أو قضايا منهجية أوسع نطاقا تتعلق بجرمان فئة معينة من فئات المجتمع من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان توجد في وضع ملائم لتمحيص القوانين الوطنية والإجراءات الإدارية للتحقق من تناسقها مع معايير حقوق الإنسان المعترف بها دوليا. وهي تضطلع أيضا بدور هام في رصد الامتثال لمتطلبات حقوق محددة وتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلى سبيل المثال، اضطلعت المؤسسات الوطنية في جنوب أفريقيا والهند بأدوار هامة في رصد تنفيذ الدولة للأحكام الصادرة عن المحاكم وفي تكملة أوامر المحاكم بتوصيات أكثر تفصيلا في مجال التنفيذ<sup>(١٥)</sup>.

٢٨ - وتتسنى أيضا حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال أشكال متنوعة من آليات الاستعراض الإداري التي تتيح للأفراد الطعن في قرارات إدارية من قبيل منح منافع الرعاية الاجتماعية وغيرها من الاستحقاقات وسحبها. ويمكن أن يشكل الاستعراض الإداري للقرارات أداة لتسوية فرادى المنازعات تتسم بالسرعة والفعالية وقلة

التكلفة نسبياً. وحتى تكون آليات الاستعراض هذه فعالة، ينبغي أن تتيح إجراءات طعن مستقلة عن الإدارة المعنية. ومن شأن عدم توفير سبل الطعن من أجل إجراء استعراض مستقل أن يجعل من عملية الاستعراض عرضة لإجراءات اتخاذ قرارات تعسفية تؤيد فيها الدوائر الإدارية العليا التي لا تتوفر دوماً على الاستقلال اللازم من عملية اتخاذ القرار الأصلي. أحكاماً صدرت خطأ في المرحلة الابتدائية. وعلاوة على ذلك، في حين أن الاستعراض الإداري يمكن أن يشكل أداة سريعة وغير مكلفة لتسوية المنازعات المتعلقة بالحقوق الاجتماعية، لا يعتبر هذا الاستعراض ملائماً إلا للمنازعات في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلقة بالقرارات الإدارية التي لا تحيط بكافة الانتهاكات الممكنة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبالمثل، فقد يكون من الأنسب تسوية المنازعات المتعلقة بالحقوق المعترف بها في الدستور باللجوء إلى المحاكم الدستورية أو أشكال أخرى من المحاكم.

٢٩ - ويتيح عدد من الآليات القضائية وشبه القضائية الدولية أيضاً حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فعلى المستوى العالمي، وبغض النظر عن عمليات الإبلاغ الإلزامي التي تعرض بواسطتها الدول دورياً حالة تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان على العين الناقد للهيئات المنشأة بموجب معاهدات قصد تمحيصها، قَبِلَ العديد من الدول العمل بإجراءات اختيارية متعلقة بالرسائل بموجب عدة معاهدات لحقوق الإنسان تسند إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات صلاحية النظر في الشكاوى الفردية المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان<sup>(١٦)</sup>. وتعمل الآليات المتعلقة بالرسائل هذه باعتبارها آلية إضافية لضمان المساءلة تتيح للأفراد المطالبة على المستوى الدولي بما يتمتعون به من حقوق الإنسان حينما يستنفدون كافة سبل الانتصاف المتاحة في دولهم. ورغم أن الدول لم تعتمد بعد آلية مماثلة في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن الإجراءات المتعلقة بالرسائل المتبعة بموجب معاهدات أخرى لحقوق الإنسان تتيح حماية بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فقد عاجلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، على سبيل المثال، عدداً من القضايا المتعلقة بعدم التمييز فيما يخص الحق في الاستفادة من الضمان الاجتماعي<sup>(١٧)</sup>. ومن شأن اعتماد بروتوكول احتياطي للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن يتيح وسيلة شاملة لحماية هذه الحقوق. وعلى المستوى الإقليمي، تتيح كذلك آليات وضعت في إطار الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان للأفراد والجماعات تقديم رسائل تتعلق بانتهاكات مزعومة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١٨)</sup>.

٣٠ - وتؤدي سبل الانتصاف القضائية وشبه القضائية والإدارية أدواراً هامة على صعيد ضمان الحماية القانونية الفعلية عن طريق إنصاف الضحايا متى كان ذلك ملائماً والتشجيع على إيلاء احترام أكبر للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي هذا الصدد، هناك دلائل تشير بشكل متزايد على أن الحماية القضائية على وجه الخصوص أدت حتى الآن دوراً هاماً في التمتع بالمزيد من هذه الحقوق. ففي جنوب أفريقيا، أسفر الحكم الصادر بشأن الدعوى التي رفعتها جمعية "حملة العمل من أجل العلاج" (Treatment Action Campaign, TAC) عن وضع برنامج من أنجح البرامج وأوسعها نطاقاً في العالم يرمي إلى وضع حد للانتقال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من الأم إلى الطفل. وفي الهند، أدت أحكام مؤقتة صادرة عن المحكمة العليا إلى إدخال تحسينات على حق التمتع بالغذاء المناسب من خلال الشروع بالعمل بخطط الغذاء مقابل العمل، وتقديم وجبات منتصف النهار إلى الأطفال، وتوفير الغذاء للفقراء. وفي الأرجنتين، تحسن مستوى توفير مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية بفضل إصدار أحكام قضائية. وفي البرتغال، أدى قرار صادر عن اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية إلى خفض حجم عمل الأطفال<sup>(١٩)</sup>. فالحماية القانونية وتوفر سبل الانتصاف الفعالة عناصر تكفل محاسبة أولي المسؤولية، مما ييسر اعتماد تدابير ترمي إلى تمهيد الطريق أمام تقدم فعلي في سبيل إحقاق هذه الحقوق.

### ثالثاً - التحديات التي تواجهها الحماية القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٣١ - تناولت الأقسام السابقة بالوصف الاستحقاقات والالتزامات القانونية الناشئة عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإجراءات الحماية القانونية التي تتخذها الدول من أجل الوفاء بالتزاماتها إزاء تلك الحقوق. وسوف ينظر هذا القسم في بعض المعتقدات الخاطئة والتحديات التي تثار أحياناً فيما يتعلق بالحماية القانونية لهذه الحقوق قصد إيضاحها وإيجاد حل لها.

#### ألف - خصوصية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

٣٢ - من الادعاءات الشائعة لتريرير المستويات المنخفضة للحماية القانونية الممنوحة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الادعاء بأن هذه الحقوق، بالمقارنة إلى غيرها من حقوق الإنسان، غير معرّفة بالدقة والتحديد الكافيين وتعوزها الخصوصية الضرورية لكفالة الحماية القانونية لها. وجوهر هذا الادعاء هو مسألة ما إذا كانت تترتب على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التزامات قانونية يمكن الاعتراف بها قانونياً، وعلى الأخص ما إذا كانت هذه الحقوق قابلة للإنفاذ القضائي - وبمعنى آخر هل يمكن إنفاذها من خلال

عملية قضائية أو شبه قضائية. وبعد الإشارة أعلاه إلى أن طبيعة الالتزامات القانونية المترتبة على حقوق الإنسان لا تبرر التصنيف المتزمت لهذه الحقوق باعتبارها مختلفة اختلافا جوهريا، يمكن سوق حجج مماثلة لدحض ادعاءات الغموض أو عدم الخصوصية.

٣٣ - أولا، من المهم الإشارة إلى أن من الواضح أن بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها دوليا تتسم بقدر كاف من الخصوصية تجعلها قابلة للإنفاذ. فمن البديهي، مثلا، أن الحق في التعليم الابتدائي المجاني والإجباري، وحق الوالدين في اختيار المؤسسات التعليمية لأطفالهم بحرية، وحق المؤلفين في حماية مصالحهم المعنوية والمادية في عملهم، والحق في تكوين النقابات، والحق في الأجر العادل وفي تلقي نفس الأجر لقاء العمل المتكافئ، والحماية ضد التمييز، وحق الرجال والنساء في التساوي في التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هي حقوق محددة تحديدا كافيا يسمح بإنفاذها قانونا من خلال عمليات قضائية وشبه قضائية. والواقع أن كثيرا من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها دوليا يجري إنفاذها قضائيا بالفعل، وهي حقيقة تميل إلى نقض الادعاءات بأن صياغة هذه الحقوق غير محددة تحديدا يكفي لمنحها الحماية القانونية المناسبة والفعالة.

٣٤ - ثانيا، بقدر ما تكون بعض أحكام الاتفاقيات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية غير محددة في صياغتها، يمكن استخدام نفس الحجة ضد حقوق الإنسان الأخرى دون التشكيك في إمكانية إنفاذها قضائيا. ويكفي عقد بعض المقارنات بين النصوص. فمثلا تعترف الفقرة (أ) من المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحق الجميع في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، بينما تعترف الفقرة ١ (أ) من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحق الجميع في المشاركة في الحياة الثقافية. وبنفس الطريقة، تعترف الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالحق في المساعدة القانونية، بينما تعترف المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالحق في الضمان الاجتماعي. ومع ذلك، وعلى الرغم من هذا التشابه في النصين، لم تُثَرَّ الشكوك حول إمكانية الإنفاذ القانوني لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بينما أثيرت حول إمكانية إنفاذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والحقيقة أنه بقدر ما تكون الأحكام عامة في صياغتها، يكون للهيئات القضائية وشبه القضائية دور متميز في إيضاح هذه الأحكام وتطبيقها على حالات فعلية، من أجل جعل قابلية تطبيق الحقوق مفهومة على نطاق أوسع. وبالتالي فإن الإنفاذ القضائي وشبه القضائي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحد ذاته سيسمح بزيادة وضوح هذه الحقوق، ومن ثم قابليتها للإنفاذ.

٣٥ - ثالثاً، لقد بينت الهيئات القضائية وشبه القضائية بوضوح قدرتها على معالجة الإشكالات القانونية فيما يختص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا تشكل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأي حال من الأحوال تحدياً أكثر تعقيداً بهذا الخصوص. ويجدر بالإشارة أن الفحص القضائي وشبه القضائي للحقوق المدنية والسياسية يتطلب عقد موازنة معقدة، مثلاً، بين حماية الأخلاقيات العامة والنظام العام وبين أعمال الحريات الفردية، مثل حرية التعبير أو تبيان ما يشكل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. ولا يواجه القضاة والخبراء على ما يبدو إشكالات أعقد من ذلك في إيضاح المسائل المعترف بتعقيدها والمنبثقة من حماية الحقوق في الميدان الاجتماعي.

#### باء - دور السلطة القضائية في النظام الديمقراطي

٣٦ - لقد أثارَت الحماية القضائية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً مسألة الدور المناسب للقضاء في نظر في الدعاوى التي قد تمس قضايا السياسات الاجتماعية، والعدالة التوزيعية وتخصيص الموارد. ويثير هذا الأمر مسائل الفصل بين السلطات والدور المناسب للسلطة القضائية في ضوء الدور الأساسي للسلطتين التشريعية والتنفيذية في مجال صنع السياسات وتوزيع الموارد. غير أن من المهم القول بأن كثيراً من جوانب عملية البت في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تمس بالضرورة مسائل السياسات أو توزيع الموارد. وتشكل الحالات التالية أمثلة على أنواع المسائل التي لا تؤدي إلى تدخل السلطة القضائية في صنع السياسات أو في القرارات المتعلقة بتوزيع الموارد، وهي: الحالات التي يُطلب فيها أن تؤمر الحكومة بعدم اتخاذ إجراءات معينة - مثل عمليات الطرد القسري؛ والحالات التي يُطلب فيها إصدار أوامر للحكومة بحماية أفراد معينين من أعمال طرف ثالث؛ والحالات المتعلقة بتنفيذ القوانين السارية فيما يختص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٧ - وعلى الرغم من ذلك فقد يتعين على محكمة ما النظر في دعوى بأن سياسة معينة انتهجها البرلمان أو السلطة التنفيذية أو قرارا اتخذاه يشكل حرقاً للالتزامات ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتبع مختلف النظم القانونية نهجاً مختلفة فيما يتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات. فبينما تؤكد بعض النظم القانونية أهمية السيادة البرلمانية، تتوقع نظم أخرى من النظام القضائي الاضطلاع بدور أقوى في رصد قرارات الحكومة وأعمالها. ومن المهم التأكيد على أن كلا النموذجين يتوخيان تحقيق توازن في القوى بين السلطات القضائية والتنفيذية والتشريعية، وأن الفروق هي فروق في الدرجة ولا توحي بأن السلطة القضائية تؤدي دوراً مختلفاً في جوهره ضمن النظام الدستوري. غير

أن النموذج الأخير يعطي دوراً أقوى للمحاكم فيما يتعلق بدفع السلطة القضائية والبرلمان إلى اتخاذ إجراء. أما في النموذج الأول فقد تُثار مسائلنا التطرف القضائي والدور المناسب للسلطة القضائية. ويمكن أن تنشأ حالة لم يرد فيها أي اعتراف صريح بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدستور أو في القانون، وتستعين المحاكم بمصادر أخرى، مثل المعاهدات الدولية التي لا تُعتبر جزءاً مباشراً من النظام القانوني الوطني، لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن الحلول الممكنة لهذه المشاكل كفالة الحماية القانونية لها من خلال التشريع، وهو حل يمتاز بتحديد الدور المناسب للسلطة القضائية.

٣٨ - وبنفس الطريقة يمكن أن تنشأ حالة يكون قد حصل فيها اعتراف قانوني عام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في الدستور مثلاً، وتُعرض على محكمة ما قضية محددة تتطلب إعمال ذلك الحق. وبطبيعة الحال فإن المحاكم تملك السلطة الدستورية لتفسير الأحكام الدستورية والتشريعية وتطبيقها. غير أن هذا الوضع يثير بالفعل مسألة الحدود المناسبة للسلطات القضائية في تفسير وتطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي من شأنها أن تؤثر على قرارات البرلمان أو السلطة التنفيذية فيما يتعلق بالسياسات الاجتماعية أو بتوزيع الموارد المتاحة.

٣٩ - واجهت المحكمة العليا في جنوب أفريقيا هذه المشكلة مباشرة، ولاحظت تعقيدها، في معرض قيامها بدورها بموجب الدستور. وفي قضية وزير الصحة وآخرين ضد حملة المطالبة بالعلاج وآخرين، أعلنت محكمة الاستئناف في جنوب أفريقيا ما يلي "لقد أوضحت هذه المحكمة في أكثر من مناسبة أنه رغم عدم وجود حدود واضحة تفصل بين أدوار السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، فإن ثمة مسائل معينة تقع بشكل أساسي ضمن نطاق واحدة أو أخرى من الهيئات الحكومية وليس غيرها. وينبغي أن تراعي جميع أجهزة الحكومة هذا الفصل بين السلطات وأن تحترمه. بيد أن ذلك لا يعني أن المحاكم ليس بوسعها أو لا ينبغي لها أن تصدر أوامر لها تأثير على السياسة العامة". ولاحظت المحكمة كذلك أن أي نزاع يتعلق بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية من المرجح أن يتطلب من المحكمة تقييم سياسات الدولة وإصدار حكم بشأن مدى توافقها مع الدستور<sup>(٢٠)</sup>.

٤٠ - وفي حين أن من المهم النظر في الدور المناسب للسلطة القضائية في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عندما يتعلق الأمر باعتبارات السياسات والميزانية، ينبغي الإشارة إلى أن هذه المسائل ذات صلة كذلك بالبت في حقوق أخرى. فمثلاً في قضية آر ضد أسكوف<sup>(٢١)</sup> لاحظت المحكمة العليا لكندا أن تأخيراً مدته سنتان بين تاريخ إحالة ملف القضية إلى المحكمة وتاريخ المحاكمة نفسها يشكل انتهاكاً لحق المتهم في محاكمته خلال فترة

زمنية معقولة. ورأت المحكمة أن حجة عدم توفر المرافق المؤسسية لا يمكن قبولها كذريعة لتبرير التأخير. إلا أنها لم تتدخل في عملية اتخاذ القرارات الحكومية بل اعترفت بأن ذلك الوضع غير مقبول واقترحت سبلا لتصحيحه دون تكبد نفقات غير ضرورية. ولاحظت المحكمة أن "المسألة لا تتعلق بما إذا كان باستطاعة المحاكم اتخاذ قرارات تؤثر على سياسة الميزانية، وإنما بتحديد المدى اللائق لذلك التأثير. فتبني علاج يستلزم تدخلاً سافراً في هذا المجال بحيث يغير طبيعة النظام التشريعي المعني هو أمرٌ غير لائق بطبيعة الحال" (E/CN.4/2006/WG.23/2، الفقرة ٤٢).

### جيم - دور الهيئات المنشأة بموجب معاهدات دولية

٤١ - تستند الادعاءات بأن الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية لا يحق لها النظر في الالتماسات الفردية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى مسائل شبيهة بتلك التي تتناول دور السلطة القضائية في النظام الديمقراطي. وقد ازدادت أهمية هذه المسألة في سياق المناقشات المستمرة بشأن وضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعند النظر في إنشاء نظام محتمل لتلقي التماسات فردية في إطار بروتوكول اختياري محتمل، تساءل أعضاء الفريق العامل عن الكيفية التي يمكن بها لهيئة منشأة بموجب اتفاقية أن تُقيم مدى امتثال دولة طرف للالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢، لا سيما فيما يختص "بالاستخدام الأفضل للموارد المتاحة لها" لكفالة الأعمال التدريجي للحقوق المنصوص عليها في العهد (E/CN.4/2006/47، الفقرة ٩١).

٤٢ - ومن المهم بهذا الخصوص استعراض النهج الذي انتهجته اللجنة في إطار نظام التقارير الدورية لمعرفة الكيفية التي يمكن أن تنظر بها اللجنة في الاستخدام المناسب "للحد الأقصى من الموارد المتاحة" وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبينما لم تعتمد اللجنة بعدُ نهجاً صريحاً أو إطاراً لمعالجة هذه المسألة، فإن استعراض الملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يدل على أن اللجنة تركز بصورة خاصة على عملية صنع القرار بدلا من محاولة الاستعاضة عن تلك العملية في الدولة المعنية. وفي معرض قيامها بذلك تنظر اللجنة في عملية صنع القرار وما يحيط بها من عوامل مؤثرة تؤدي إلى توزيع الموارد وفق مجموعة من المعايير، لمعرفة ما إذا كانت الدولة قد تصرفت وفقاً للعهد. وتشمل هذه المعايير ما يلي:

(أ) مدى خطورة الانتهاك المزعوم - إذا كانت الدعوى تتعلق بانتهاك مزعوم للحد الأدنى من الالتزام الأساسي (الحد الأدنى من المضمون الأساسي)، فإن المسؤولية تقع

على عاتق الدولة الطرف لإثبات أنها بذلت غاية الجهد لاستخدام كافة الموارد المتاحة لها للوفاء بهذه الالتزامات الدنيا على وجه الأولوية؛

(ب) مستوى تنمية البلاد - يتم النظر في الدعاوى على أساس كل حالة على حدة، وتُمنح الدول الأطراف من أقل البلدان نموا سلطة تقديرية أوسع؛

(ج) العوامل الاقتصادية المؤثرة الحالية - قد تمر الدولة الأكثر تقدما بفترة كساد يتعين أخذها بعين الاعتبار؛

(د) العوامل المؤثرة الأخرى - فمثلا قد يؤثر وقوع كارثة طبيعية على الموارد المتاحة وتوزيعها؛

(هـ) عملية توزيع الموارد - هل كان التوزيع غير تمييزي، وموجها نحو درء أخطار كبيرة تهدد بالحيلولة دون التمتع بالحقوق، ويأخذ في اعتباره احتياجات المستضعفين والمحرومين والمهمشين من الناس على وجه الأولوية؛

(و) التناسب - هل كانت الموارد المخصصة للنفقات الاجتماعية تتناسب بدرجة معقولة مع الموارد المخصصة لمجالات أخرى.

٤٣ - وإذا طبقت هذه المعايير على سبيل الاستنباط في سياق نظام اللتماسات في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فمن الممكن التخيل بأن اللجنة، في مواجهة ادعاء بوقوع انتهاك ناجم عن توزيع الموارد في دولة طرف معينة، سوف تنظر في عملية اتخاذ القرارات، وتعتمد فقط آراء عامة، مع ترك سلطة تقديرية واسعة للدول الأطراف لاختيار التوزيع المناسب للموارد، ما دامت العملية تأخذ في اعتبارها بصورة مناسبة على ما يبدو التزامات الدولة الطرف تجاه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خاصة لصالح المحرومين والفئات المعرضة للتمييز.

٤٤ - وقد سبق لهيئات دولية أخرى منشأة بموجب معاهدات أن درست، بدرجة ما، مسائل تخصيص الموارد فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية. وفي دعوى ووماه مو كونغ ضد الكاميرون<sup>(٢٢)</sup>، رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه ”ينبغي مراعاة بعض المعايير الدنيا فيما يتعلق بأوضاع الاحتجاز بصرف النظر عن مستوى التنمية في الدولة الطرف. وتشمل هذه المعايير حدا أدنى للمساحة وكمية الهواء لكل سجين، وتوفير المرافق الصحية اللائقة، والملبس، الذي ينبغي ألا يكون بأي حال من الأحوال حاطا من الكرامة أو مهينا، وتوفير فراش مستقل وتوفير الطعام الذي تسمح قيمته الغذائية بالحفاظ على الصحة والقوة. ومن الجدير بالذكر أن هذه المتطلبات هي المتطلبات الدنيا التي ترى اللجنة أنه يتعين مراعاتها

دائماً، حتى وإن كانت الاعتبارات الاقتصادية أو المالية تؤدي إلى صعوبة الامتثال لها، والفشل في الوفاء بهذه المتطلبات يمثل انتهاكا للحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. ومن ثم، فإن البت في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يثير بالضرورة أية تساؤلات فيما يتعلق بدور الهيئات الدولية المنشأة بموجب معاهدات.

٤٥ - ويفترض أن يكون بإمكان اللجنة أن تقدم اقتراحات بشأن سبل معالجة الحالة - بل وربما اقتراحات عديدة بشأن الإجراءات الممكنة - لكن الطبيعية غير الإلزامية لهذه الاقتراحات سبقي الباب مفتوحا أمام الحكومات المنتخبة ديمقراطيا لإقرار سياساتها العامة الخاصة بها وتخصيص الموارد بطريقتها ما دامت تمثل لأحكام العهد. وبإمكان التوصيات أن تقترح ما يلي:

(أ) اتخاذ إجراءات علاجية مثل تعويض الضحية حسب الاقتضاء؛

(ب) تحديد مقاييس يمكن في إطارها للدولة الطرف أن تقرر التدخل لتصحيح الظروف التي تتسبب في حدوث الانتهاك. وتشمل هذه المقاييس أموراً منها: تحديد الأولويات العامة لكفالة توافق تخصيص الموارد مع التزامات الدولة الطرف بموجب العهد؛ واعتمادات للفئات المحرومة والمستضعفة أو المهمشة، والحماية من التهديدات الخطيرة للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واحترام عدم التمييز في تصميم التدابير وتنفيذها، وما إلى ذلك؛

(ج) اقتراح طائفة من التدابير لمساعدة الدولة الطرف على الاستجابة لتوصياتها، مع التركيز بوجه خاص على التدابير ذات التكاليف المنخفضة، مع الاحتفاظ بقدرة الدولة الطرف على وضع تدابيرها الخاصة بها؛

(د) تحديد آلية للمتابعة لكفالة استمرار مساءلة الدولة الطرف، على سبيل المثال، عن طريق إدراج شرط يلزم بموجبه الدولة الطرف أن تشرح الخطوات المتخذة لمعالجة حالات الانتهاك في دورتها التالية لتقدم التقارير.

#### رابعاً - ملاحظات ختامية

٤٦ - من المهم أن نكرر أنه رغم كون الحماية القانونية مسألة جوهرية، ينبغي ألا تكون الشكل الأوحيد لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فهناك طائفة من المشاريع والبرامج التعليمية والاجتماعية والمالية والبحثية والإحصائية والإنمائية لديها جميعها دور رئيسي تستطيع الاضطلاع به من أجل تحقيق تغيير إيجابي في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيزها. ومع هذا، فإن الحماية القانونية لهذه الحقوق من واجب

الدول، وهي جزء أساسي في عملية تعزيز التمتع بهذه الحقوق. ويكفل الاعتراف الدستوري والتشريعي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مكانتها في النظام القانوني والاجتماعي، ويساعد على تحديد المضمون الأساسي للحقوق وتحديد الاستراتيجيات الشاملة والشفافة لتنفيذها والوسائل الفعالة لرصد التنفيذ. ويُعدّ توفر سبل انتصاف قضائية وشبه قضائية وإدارية وسيلة تصحيح بالنسبة لأولئك الذين عانوا من انتهاكات لحقوقهم، كما يحفز على زيادة احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلاوة على ذلك، فإن الحماية القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عبر المحاكم وغيرها من الأجهزة قد أثبتت أنها وسيلة لتوضيح المضمون المعياري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلا عن تعزيز قيام مزيد من الشفافية والمساءلة لأصحاب الواجبات.

٤٧ - وفي هذا السياق، يمكن أيضا لصياغة بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تكون محفزا على تعزيز الحماية القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومع أنه ينبغي ألا نبالغ في القوة التحويلية لنظم تقديم الالتماسات على الصعيد الدولي، فإن لإجراءات الإبلاغ أثرا على الصعيد الوطني إذ تشجع إتاحة وسائل الانتصاف، لا سيما عندما تكون سبل الانتصاف المتوفرة على الصعيد الوطني غير كافية، مما يوضح طبيعة الحقوق ومضامينها، ويؤثر في المحاولات الوطنية الرامية إلى توفير الحماية القانونية. وقد أثر بالفعل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الحماية الوطنية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن شأن وجود بروتوكول اختياري أن يعزز تلك الآثار ويُقيها.

٤٨ - ومن الواجب أن يكون هدفنا في نهاية المطاف هو حماية جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك حمايتها عن طريق الوسائل القانونية. ويقف الفقر والاستبعاد وراء العديد من التهديدات الأمنية التي تواجهها. وحتى في ظل اقتصادات مزدهرة، يعيش العديد من الأفراد في ظروف تبلغ مستوى الحرمان من التمتع بحقوق الإنسان التي يخولها القانون الدولي لجميع بني البشر. وقصّر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على كونها مجرد أهداف من أهداف السياسات العامة أو التزامات أخلاقية، بدلا من أن تكون واجبات ملزمة قانونا، من شأنه أن يُخلل بمركزها كحقوق إنسان ويحدّ من احتمال إعمالها. فحقوق الإنسان تجسد توافقا دوليا في الآراء على الشروط الدنيا للحياة الكريمة. واحترام حقوق الإنسان يستلزم وجود إطرادات قانونية على الصعيدين الوطني والدولي، يمكن في ظلها أن يطالب الأفراد ومجموعات الأفراد بحقوقهم. وذلك هو وجه الاحتمال الوحيد الذي سيعطى لحقوق الإنسان مغزاها الكامل.

## الحواشي

- (١) تنص المادة ١ من الميثاق الأفريقي، على سبيل المثال، أن على الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية الأعضاء في الميثاق الحالي أن تعترف بالحقوق والواجبات والحريات المحددة في هذا الفصل وأن تتعهد باتخاذ التدابير التشريعية وغيرها بغية إعمالها.
- (٢) انظر وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/SR.248، ص ٢٦.
- (٣) حكومة جنوب أفريقيا ضد غروتوم، المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا، ٢٠٠٠، ICHRL 72.
- (٤) انظر على سبيل المثال، المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في غذاء مناسب في سياق الأمن الغذائي الوطني، الفقرة ١٧ التي تعترف بالالتزامات التي تفرض على الدول احترام هذا الحق وتعزيزه وحمايته وأن تتخذ الخطوات المناسبة لتحقيق الأعمال التام التدريجي للحق في غذاء مناسب.
- (٥) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩)، المادة ٢٦.
- (٦) انظر على سبيل المثال، قضية أولغا تليس وأورس ضد هيئة بلدية بومباي، AIR (1986) SC 180.
- (٧) "طبيعة التزامات الدول الأطراف" (الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد)، الفقرة ٣.
- (٨) *Regina v. Secretary of State for the Home Department (Appellant) ex parte Adam (FC) (Respondent)*, UKHL 66 (3 November 2005).
- (٩) انظر مثلاً: Council of Europe, "Execution of the European Court of Human Rights' judgments concerning social rights", Steering Committee for Human Rights, Working Group on Social Rights, March 2005, (GT-DH-SOC(2005)004).
- (١٠) انظر مثلاً: Human Rights Committee, communication No. 182/1984, *FH Zwaan-de Vries v. The Netherlands*, views adopted on 9 April 1987 (CCPR/C/29/D/182/1984).
- (١١) "للتعمق في مناقشة الموضوع انظر: Discussion: "Making economic, social and cultural rights effective", Document, Irish Human Rights Commission, December 2005, pp. 86-90.
- (١٢) للاطلاع على موجزات القضايا الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، انظر على سبيل المثال الملاحظات التي أعدتها الأمانة العامة لتعرض على الدورات الأولى والثانية والثالثة للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالنظر في الخيارات المتعلقة بوضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/2004/WG.23/CRP.1 و E/CN.4/2005/WG.23/2005/CRP.1) و (E/CN.4/2006/WG.23/2006/CRP.1).
- (١٣) انظر مثلاً: *People's Union for Civil Liberties (PUCL) v. Union of India and Others*, Supreme Court of India, Writ Petition [Civil] No. 196 of 2001.
- (١٤) Committee on Economic, Social and Cultural Rights, "The role of national human rights institutions in the protection of economic, social and cultural rights", General Comment No.10, (E/C.12/1998/25).
- (١٥) handbook for national human rights institutions", OHCHR, "Economic, social and cultural rights - Professional Training Series No.12, United Nations, New York and Geneva, 2005  
الإنترنت على العنوان التالي: [http://www.ohchr.org/english/about/publications/docs/train12\\_e.pdf](http://www.ohchr.org/english/about/publications/docs/train12_e.pdf) at page 27. انظر أيضاً: *Orissa Starvation Deaths Proceedings*, National Human Rights Commission of India, Case No. 37/3/97-LD, decision of 17 January 2003.

(١٦) لا ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقط، من ضمن سبع معاهدات دولية رئيسية لحقوق الإنسان، على الخيار المذكور لاستخدام الأفراد للآليات المتعلقة بالرسائل.

(١٧) انظر مثلاً Human Rights Committee, communication No. 182/1984, *FH Zwaan-de Vries v. The Netherlands* .views adopted on 9 April 1987 (CCPR/C/29/D/182/1984).

(١٨) نظرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، في إطار الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، في رسائل تتناول في جملة أمور مسائل الحق في الرعاية الصحية وفي التعليم وفي ظروف العمل الملائمة وفي الحياة الثقافية. انظر مثلاً - Communication 241/2001, African Commission on Human and Peoples' Rights; and, *Purohit and Moore v Gambia* - African Commission on Human and Peoples' Rights Communication 155/96 - *Nigeria* - كما أن الميثاق الاجتماعي الأوروبي ينص على إجراء لتقديم الشكاوى الجماعية يتيح لنقابات العمال الوطنية والدولية والمنظمات أرباب العمل ولبعض المنظمات غير الحكومية تقديم شكاوى لدى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتنص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وبروتوكول سان سلفادور الملحق بها على إمكانية تقديم الشكاوى الفردية فيما يتعلق بالحق في التعليم وحقوق الإنسان الخاصة بالعمالين.

(١٩) انظر: *Minister of Health v. Treatment Action Campaign*, Constitutional Court of South Africa, Case CCT 9/02; *People's Union for Civil Liberties (PUCL) v. Union of India and Others*, Supreme Court of India, Writ Petition [Civil] No. 196 of 2001; *Marchisio José Bautista y Otras -AMPARO*, Expediente No. 500004/36; *International Commission of Jurists v. Portugal*, Complaint No. 1/1998, المتحدة، "عناصر بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، ورقة تحليلية مقدمة من الرئيسة - المقررة، كاتارينا دي ألبوكيركيه، أعدت لتعرض على الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالنظر في الخيارات المتعلقة بوضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، (E/CN.4/2006/WG.23/2)، الفقرة ٦٢).

(٢٠) محكمة الاستئناف في جنوب أفريقيا ٢٠٠٢ (٥) SA 721, 2002 10 BCLR 1033.

(٢١) المحكمة العليا الكندية [١٩٩٠] 2 S.C.R. 1199, 1990 CanLII 45 (S.C.C.) وكذلك قضية شاشر ضد كندا [١٩٩٢] 2 S.C.R. 679, 1992 CanLII 74 (S.C.C.).

(٢٢) البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٨، المقرر المتخذ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤ (CCPR/C/51/D/458/1991)، الفقرة ٩ - ٣).